

سنن البيهقي الكبرى

(21 باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال قال الشافعي وأنها داخلة في معنى من
حرم من المشركين وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح وأعلم تعالى
إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنىين وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء
المشركين وأعلم لأن الإسلام شرط ثالث)